

الجامعة الأردنية

كلية الشريعة

قسم المصارف الإسلامية



بدائل شرعية للمشتقات في الأسواق المالية الإسلامية

إعداد

رهف موسى أبوفاره

إشراف

د. باسل الشاعر

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في قسم

المصارف الإسلامية

للعام الجامعي 2020/2019

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
ب-ج	قائمة المحتويات
د-و	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
1	مشكلة الدراسة
2-1	أهمية الدراسة
2	أهداف الدراسة
4-2	الدراسات السابقة
4	منهج الدراسة
5-4	خطة الدراسة
6	المبحث الأول : مفهوم المشتقات المالية وأنواعها .
8-7	المطلب الأول: مفهوم المشتقات المالية .
10-9	المطلب الثاني : أنواع المشتقات المالية .
11	المبحث الثاني: التكيف الفقهي للمشتقات وأحكامها الشرعية .
16-12	المطلب الأول: التكيف الفقهي للمشتقات .
18-17	المطلب الثاني: الأحكام الشرعية للمشتقات .
19	المبحث الثالث : التطبيقات الشرعية للمشتقات .
23-20	المطلب الأول : تطبيقات شلاحية لعقود الخيارات .

28-24	المطلب الثاني : تطبيقات شرعية للعقود الآجلة والمستقبليات .
29	النتائج
30-29	التوصيات
32-31	قائمة المراجع والمصادر

بدائل شرعية للمشتقات في الأسواق المالية الإسلامية

إعداد

رهف موسى أبوفاره

إشراف

د. باسل الشاعر

الملخص

تناولت الدراسة البحث في المشتقات المالية التي تعتبر من أدوات الإستثمار المالية في أسواق الأوراق المالية والتي يتم استخدامها من قبل الشركات، ولأن هذا النوع من الأدوات يتضمن مخاطر عديدة اهمها المخاطر الإنتمانية والدولية وغيرها، فضلاً على أن المشتقات بوضعها الحالي لا يمكن التعامل معها من الناحية الشرعية لعدم موافقتها لمتطلبات الشريعة الإسلامية من حيث التعامل بالفائدة، وتحمل المخاطرة من قبل طرف على حساب طرف آخر، هذا الأمر الذي إستدعى إلى وضع بعض الضوابط الشرعية التي تقيد هذه المشتقات لمعالجتها وإعادة هيكلتها بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وبنفس الوقت لتكون مهيئة للتعامل بها في أسواق الأوراق المالية الإسلامية ومن قبل الشركات بشكل لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك تم إجراء تطبيقات شرعية بديلة تحل محل المشتقات المالية وملاساتها في السوق المالي الإسلامي التي سوف يتم التحدث عنها بالتفصيل في هذا البحث.

Abstract

The study dealt with research in financial derivatives that are considered financial investment tools in the stock markets that are used by companies, and because this type of tools includes many risks, the most important of which are credit and international risks, and others, in addition to that derivatives in their current state cannot be dealt with legally For not agreeing with the requirements of Islamic Sharia in terms of dealing with interest, and taking the risk by one party at the expense of another, this matter called for the establishment of some legal controls that restrict these derivatives to be addressed and restructured in a manner consistent with the provisions of Sharia Sharia Scientific and at the same time to be ripe for dealing in Islamic securities markets and by companies are not incompatible with the provisions of Islamic law, so it was conducted legitimate applications alternative substitute for financial derivatives and circumstances in the Islamic financial market, which will be talked about in detail in this search.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج و التوصيات تمثلت في أن المشتقات المالية من عقود التحوط التي تستخدم لنقل المخاطر أو التحوط منها، وهي عقود منافية لقاعدة الشارع في العدل ومنافية للشريعة الإسلامية ، ومن الضرورة توجيه المستثمرين وتوعيتهم بمدى خطورتها عليهم وعلى الإقتصاد، حيث أن هذه العقود ومن أهمها وأخطرها عقود المبادلات بأنواعها لها

تأثير كبير في حدوث الأزمات المالية، كما تؤثر على حقوق كل من الطرفين وتؤدي إلى خسارة طرف على حساب ربح طرف آخر وهذا من أهم الأسباب التي جعلت الشريعة الإسلامية معارضة لها، وتوصل الباحث في هذا البحث إلى عدد من النتائج وهي بدائل مقترحة للتصدي ضد هذه العقود حتى وإن لم تكن كلياً تطابقها وهي بدائل شرعية اتفق الفقهاء على جوازها ومطابقتها لقاعدة الشارع في العدل. كما ان الخيارات يمكن تطويرها في ظل الأحكام الشرعية إلى خيار الشرط وبيع العربون، كذلك يمكن تطوير العقود المستقبلية في إطار عقود السلم والاستصناع، ولن يكون ذلك ممكن إلى من خلال إقامة مؤسسات مالية إسلامية تقوم بدور الوسيط في هذه العقود كما هو الحال في الأسواق التقليدية، أما عقود المبادلات نظراً لحرمتها وعدم التوصل إلى أي سبب يجيزها أو يمكننا من اقتراح بدائل عليها تم إلغاء هذه العقود التي هي أشبه بالمقامرة.

مقدمة

واجهت الأسواق المالية العديد من المخاطر والخسائر الكبيرة نتيجة التعامل بالمشتقات المالية وغيرها من الأدوات المالية القائمة على التوقعات غير الملموسة، الأمر الذي جعل منها أداة مالية واقعة بين وجهتين وجهة لتحقيق الأرباح من خلال الفرق بين الأسعار في السوق ووجهة من حيث نقل المخاطرة والتخلص منها، الأمر الذي شجع الكثير من المستثمرين اللجوء إليها والتعامل فيها الذي عرف بقانون الأعداد الكبيرة، لكن هذه التوجهات ليست عادلة وغير مقبولة شرعاً، إستدعى ذلك الهندسة المالية الإسلامية إلى دراسة هذه المشتقات المالية وإعادة هيكلتها ومعالجتها لتصبح مشتقات مقبولة شرعاً قائمة على الغرم بالغنم وتطبيقها في الأسواق المالية الإسلامية وتكون جاهزة ومعدة للإستخدام من قبل الشركات وأسواق الأوراق المالية كبديل شرعي للمشتقات التقليدية .

لذلك أردنا من خلال هذا البحث دراسة هذه المشتقات دراسة مختصرة وواقية في نفس الوقت وكذا معرفة رأي أو موقف الفقه الإسلامي من هذه المشتقات من جهة، والبدائل الشرعية لها من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة:

تعد المشتقات المالية أحد الأدوات المالية القائمة على توقعات كل من المشتري والبائع وكل منهما يتوقع عكس الآخر لذلك تقوم المشتقات على مخاطر كثيرة، بالإضافة إلى عدم تلائها مع الواقع الإسلامي، وبالتالي فإن عدم المعرفة الواضحة للمشتقات قد يوقع الكثير من المستثمرين في هذه المخاطر، وبالتالي تكمن مشكلة الدراسة في محاولتها الإجابة على التساؤلات التالية :

1. ما المقصود بالمشتقات المالية، وما أنواعها وما احكامها والتكييف الشرعي لها ؟

2. ما التطبيقات الشرعية للمشتقات المالية، أنواعها وطرق تطبيقها ؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة إلى بيان البدائل الشرعية للمشتقات المالية لتحقيق مقاصد الشريعة فيها وتحقق هذه الدراسة أهداف كثيرة منها توعية المستثمرين بمخاطر المشتقات المالية وأضرارها الإقتصادية وتوجيه أصحاب القرار لمنع هذه العقود لحرمتها وتعارضها مع مقاصد الشرع وحماية الأسواق المالية في بلاد المسلمين من الإنهيار .

- وتتمثل أهمية الدراسة من أنها تسلط الضوء على الأمور التالية:
1. مفهوم المشتقات المالية، وأنواعها وأحكامها وتكييفها الشرعي.
 2. التطبيقات الشرعية للمشتقات، وأنواعها وطرق تطبيقها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان مفهوم المشتقات المالية ، وأنواعها وأحكامها وتكييفها الشرعي.
2. بيان التطبيقات الشرعية للمشتقات، وأنواعها وطرق تطبيقها .

الدراسات السابقة:

واطلع الباحث على عدد من الدراسات التي تناولت المشتقات ومنها :

- 1) منيرة، بباس (2008)، الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، مؤتمر الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، مجلد 46، جامعة سطيف، الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الرؤية الشرعية لعقود المشتقات المالية والتكييف الفقهي لكل من عقود الخيارات والعقود المستقبلية والآجلة، وعموميات حول السوق المالية الإسلامية ودورها في تطوير المشتقات الإسلامية والأدوات المالية المتداولة فيها، والبدائل المقترحة لهذه المشتقات.

(2) قصة، نبال (2011)، بحث دور المشتقات المالية في الأزمة المالية العالمية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 4، العدد 1.

تناول البحث مجموعة من المحاور المهمة المتعلقة بالمشتقات كبيان أنواع المشتقات وطرق تنفيذها وتمويلها والبدائل المقترحة لهذه المشتقات واقتصرت الدراسة على عقدين من عقود المشتقات كالخيارات والمبادلات كما قدمت دراسة تحليلية لكل منهما ودورهما في حدوث الأزمات المالية وألقى الضوء على أنواع المبادلات والخيارات في السوق وتمويلهم ، وقد تميز بحثي عن الدراسة السابقة؛ بأنه فصل في بيان المقصود بالمشتقات المالية وموقف السوق والشريعة منها هذا الذي لم يتضمنه البحث، مع ذكر أنواعها بإختصار، وتناول شرحاً مفصلاً عن الإشكالات الشرعية لعقود المشتقات والتكييف الفقهي لها والضوابط والأحكام الشرعية التي تقيدها، وبما في ذلك التطبيقات الشرعية لهذه العقود كخيار الشرط والعربون والاستصناع والسلم وغيره مع تفصيل كل صنف منها.

(3) صبرينة، عتروس وسهيلة، عتروس (2015)، بحث واقع البدائل الشرعية للمشتقات المالية في ضوء منتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، 1(2).

تناول البحث مجموعة من المحاور المهمة المتعلقة بالهندسة المالية ومنتجاتها كالمشتقات المالية والتعريف بالهندسة المالية وأهميتها ومتطلباتها والمشتقات وأنواعها وخصائصها وأحكامها وضوابطها والإشكاليات الشرعية الواردة عليها، والبدائل الشرعية المقترحة لها، وقد تميز بحثي عن الدراسة السابقة بأنه اقتصر على المشتقات كتعريف وأنواع فقط لا الهندسة المالية بحيث ألقى الضوء على الجانب الشرعي فقط للمشتقات وما هي التطبيقات الشرعية للمشتقات وتوسع بحثي عن البحث السابق في تفصيل التكييف الفقهي لكل نوع من أنواع المشتقات وتفصيل الضوابط والأحكام الشرعية المقررة لهذه العقود ؛ وركز على التطبيقات الشرعية للمشتقات مقتصراً على خيار الشرط والعربون والمرابحة للأمر بالشراء والسلم والاستصناع أي العقود المعروفة والمتداولة حالياً وتناول شرحاً مفصلاً عن هذه التطبيقات.

4 حسين، كمال (2019)، بحث نحو مشتقات مالية إسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 2..

تناول البحث المفاهيم الأساسية للمشتقات المالية وأنواع المشتقات المالية، وقد أفرد الباحث حيزاً لعقود الخيارات والعقود المستقبلية والأجلة، والإشكاليات الشرعية الواردة عليها، وتفصيل آراء الفقهاء فيها، ولكن اقتصر البحث على ذكر بعض من البدائل المقترحة مع تعريف بسيط لها وهذا ما ميز بحثي بذكر بدائل مقترحة أكثر مع التفصيل والتعريف لكل منها، والضوابط الشرعية لعقود المشتقات، وايضاً الإشكاليات الشرعية لعقود المبادلات التي لم يتم ذكرها في البحث.

منهج الدراسة:

1. استقراء وتتبع المادة العلمية من مظانها الشرعية و الإدارية و التقنية كخطوة أولى للحصول على المادة اللازمة كأساس للبناء والتحليل.

2. المنهج الوصفي وذلك بدراسة واقع المشتقات وأثرها.

3. ثم استخدام المنهج التحليلي بأدواته الثلاث "التفسير و النقد والاستنباط" للوصول إلى كيفية تطبيق المشتقات المالية بصورة إسلامية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول : مفهوم المشتقات المالية أنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المشتقات المالية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أنواع المشتقات المالية.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي للمشتقات المالية وأحكامها الشرعية، وفيها مطلبان :

المطلب الأول: التكيف الفقهي للمشتقات المالية.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية للمشتقات.

المبحث الثالث: التطبيقات الشرعية للمشتقات المالية، وفيها مطلبان:

المطلب الأول : تطبيقات شرعية لعقود الخيارات.

المطلب الثاني : تطبيقات شرعية للعقود الآجلة والمستقبليات.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات

هذا الجهد و على الله التكلان، ومنه التوفيق و السداد.

المبحث الأول

مفهوم المشتقات المالية، وأنواعها.

المطلب الأول

مفهوم المشتقات المالية

إن المهندسون الماليون قد بذلوا ومازالوا يبذلون جهود كبيرة لتلبية احتياجات ورغبات المستثمرين المتغيرة باستمرار عن طريق تصميم وابتكار منتجات مالية جديدة تلبي هذه الرغبات لذلك فقد ابتكروا ما يسمى بالمشتقات المالية بأنواعها المختلفة والتي بدأ استعمالها في أوائل السبعينات ثم ازداد التعامل بها في نهاية العقد نفسه وكذا في بداية الثمانينات حيث نشأت أسواق خاصة بها.¹

ولقد أطلق على المشتقات هذا الإسم نسبة إلى التعبير الرياضي (الاشتقاق)، والذي يعني اشتقاق متغير من متغير آخر حيث أن هذه الأدوات المالية ليس لها قيمة في حد ذاتها، إنما تعتمد على قيمة متغير آخر أصلي، وهذا المتغير الأصلي عادة ما يكون منتج أو سلع حقيقية أو مالية (الأسهم – السندات)، أو عملات أجنبية، أو معادن نفيسة، أو مؤشرات مالية (مؤشرات الأسهم والسندات)، أو أسعار الفائدة.²

تمثل المشتقات إحدى التطورات الرئيسية في الأسواق المالية التي ظهرت في القرن الماضي إذ نشأت وتطورت بشكل ملحوظ في الربع الأخير منه وقد سميت - بأسواق المشتقات المالية - وتعرف بأنها تعهد تسليم منتجات حقيقية أو أساسية (Underlying) أو إعطاء الحق في شرائها أو بيعها في المستقبل وبالتالي فهي أدوات تعتمد على القيمة المرجعية لشيء آخر وتتضمن أنواع منها المستقبلات، الخيارات، العقود الآجلة والمبادلات وسميت بالمشتقات لأن قيمتها تشتق من قيمة الموجودات الأساسية أي أن قيمة الموجود أو سعره تعتمد على - أو تشتق من - موجود آخر.³ كما تطرقنا للأمر في الفقرة السابقة.

¹ صبرينة، عتروس و سهيلة، عتروس (2015)، واقع البدائل الشرعية للمشتقات المالية في ضوء منتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، 1(2)، 81-113.

² عبد القادر، فاطمة (2017)، المشتقات المالية والازمات المالية، (ط1)، القاهرة: دار حميثرا للنشر والترجمة.

³ الربيعي، حاكم و الفتلاوي، ميثاق (2012)، المشتقات المالية، عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع.

التعريف اللغوي للمشتقات :

المشتقات من شق و الشقُّ : مصدر قولك شققت العود شقاً و الشقُّ الصدع البائن، وقيل : غير البائن، وقيل: هو الصدع عامة. وفي التهذيب: الشقُّ الصدع في عود أو حائط أو زجاجة؛ شقّه يشقُّه شقاً فانشقَّ.⁴

التعريف الإصطلاحي للمشتقات :

المشتقات المالية هي أدوات مالية تقليدية تستخدم في مواجهة المخاطر في البنوك التقليدية وفي الأسواق المالية غير الإسلامية، هذه المشتقات وصفها الكثير بأنها وسيلة رهان أو قمار أو ربا، وهي أداة يستخدمها العديد من المستثمرين والمضاربين لنقل المخاطر والتقليل منها وهذا ما جعلها وسيلة غير عادله ونافيه لأحكام الشرع أي أن القاعدة الفقهية تقول (الغرم بالغنم)، لكن المشتقات يكون فيها طرف واحد تقع على كاهله هذه المخاطر والخسارة، الأمر الذي إستدعى الهندسة المالية الإسلامية إلى إنتاج أدوات مالية إسلامية بديلة لها توافق الجانب الشرعي من ناحية العدل والمساواة في تحمل المخاطرة والخسارة وتطبيقها وفقاً لأحكام الشريعة.

إلا أن هناك بدائل شرعية اثبت نجاحها ويمكن أن تحل محل هذه الأدوات المشتقة أهمها عقد السلم، وخيار الشرط، وبيع العربون وغيره .

ونلخص تعريف المشتقات أنها عقود مالية تعطي احد المتعاقدين الحق في أصل معين في تاريخ لاحق ومحدد، وهذا الأصل قد يكون مالي، أو عملة من العملات، أو سلعة، أو مؤشر من المؤشرات أما الطرف الآخر من العقد فهو ملزم بتنفيذ الالتزام مقابل ثمن لتحمل المخاطرة، وتعتمد قيم المشتقات على قيمة الأصل محل التعاقد وهي أدوات تسهل عملية نقل وتوزيع المخاطر مما يساعد على توفير عنصر السيولة في السوق الثانوي مما يوفر بهذا السوق خاصيتين العمق والاتساع والذي يؤدي إلى تحسين كفاءته.⁵

⁴ ابن منظور، معجم لسان العرب ، أخذ بتاريخ 15 نيسان 2020م ، من موقع <http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab/%D8%B4%D9%82%D9%82>.

⁵ عبد القادر، فاطمة (2017)، المشتقات المالية والأزمات المالية، (ط1)، القاهرة: حميثرا للنشر والتوزيع.

المطلب الثاني

أنواع المشتقات المالية

إن لكل منتج من منتجات الهندسة المالية والتي من بينها المشتقات المالية غرضاً استخدم من أجله أو أنشئ من أجله لكن جميعها تشترك في نفس الهدف ألا وهو التحوط ضد المخاطر والمضاربة والمراجحة.

ولا يمكن حصر جميع المشتقات المالية لأن الهندسة المالية لا تتوقف عن ابتكار عقود مالية جديدة كما يسميها البعض " منتجات مالية " بالمخالفة لمفهوم المنتجات الحقيقية، ومع هذا فكل المشتقات المالية تتفق في طبيعتها وفي الهدف منها، لذلك سنحاول التطرق إلى أهم أنواع المشتقات المالية المتعامل بها في الأسواق الرسمية والغير رسمية حيث اقتصرنا هذه الدراسة على العقود المستقبلية، العقود الآجلة، عقود الخيار وعقود المبادلات.⁶

النوع الأول :عقود الخيارات (options) .

هو عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية معينة أو أصل معين بتاريخ لاحق وبسعر محدد وقت التعاقد مقابل مكافآت يدفعها للبائع والذي يطلق عليه (محرر الخيار) والخيارات شكلين:

أ- **خيار الشراء:** يتوقع هنا المشتري أن سهماً معيناً سيرتفع سعره مستقبلاً، فيعمل على شراء خيار الشراء، ويحدد الخيار ثمن السهم الذي سيدفعه المشتري لقاء تملكه الأسهم مستقبلاً، لاحظ أن سعر التنفيذ للأسهم يحدد عند التعاقد.

ب- **خيار البيع:** هنا يتوقع المستثمر انخفاض سعر السهم أو أصل معين، فيحاول مالكة شراء خيار بيع بحيث يمكنه من القدرة على بيعه إذا صدقت توقعاته وانخفض سعر السهم أو الأصل، ويسمى ثمن خيار البيع بالعلوة (premium).

⁶ صبرينة، عتروس و سهيلة، عتروس(2015)، واقع البدائل الشرعية للمشتقات المالية في ضوء منتجات الهندسة المالية المالية الإسلامية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، 1(2)، 81-113.

النوع الثاني : العقود المستقبلية (future contracts) .

هي عبارة عن اتفاق على بيع أو شراء كمية محددة من الأدوات المالية في تاريخ محدد مسبقاً، وبسعر سبق تحديده عند إبرام العقد، والعقود المستقبلية عقود منمطة وتنفذ وتنظم من خلال الأسواق العالمية.

النوع الثالث : العقود الآجلة (forwards contracts) .

هي العقود التي يلتزم فيها البائع أن يسلم للمشتري سلعة محل التعاقد في تاريخ لاحق، بسعر يتفق عليه وقت التعاقد، يطلق عليه سعر التنفيذ. وتستخدم البنوك هذه العقود للتحوط ضد تقلبات سعر الصرف أي قيم العملات الرئيسية في جانبي الأصول والالتزامات من الانخفاض والارتفاع على التوالي.

النوع الرابع : عقود المبادلات (swaps) .

عبارة عن عقود يلتزم بمقتضاها طرفان على مبادلة نوع معين من تدفقات معينة، أو أصل معين مقابل تدفق آخر، أو أصل آخر خلال فترة زمنية محددة وفقاً لشروط ينص عليها في عقد المقايضة.

وتمثل عقود المبادلات أيضاً إحدى أدوات تغطية المخاطر، ومن أكثر استخداماتها تغطية مخاطر تغير سعر الفائدة. وتعرف على أنها سلسلة من العقود الآجلة التنفيذ التي يتم تسويتها على فترات دورية حيث أن هذه التسويات لا تتم يومياً كما هو الحال في العقود المستقبلية، ولا يتم تسويتها مرة واحدة كما هو الحال في العقود الآجلة التنفيذ ولذلك تعرف بأنها سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ⁷. وهناك عدة أنواع لعقود المبادلة ولكن هناك نوعان أساسيان من المبادلات والتي يجري التعامل عليها يومياً من خلال أغلب صناع السوق وهما: مبادلات أسعار الفائدة ومبادلات العملات.

⁷ صبرينة، عتروس و سهيلة، عتروس (2015)، واقع البدائل الشرعية للمشتقات المالية في ضوء منتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، 1(2)، 81-113.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للمشتقات وأحكامها الشرعية

المطلب الأول

التكييف الفقهي للمشتقات المالية

لقد أدى انتشار استعمال المشتقات المالية من أجل نقل المخاطرة من طرف إلى طرف آخر إلى انتشار المقامرات والربا بصورة قانونية، فقد أصبحت المشتقات بمثابة قنبلة موقوتة تطوف فوق السوق المالي بحث يؤدي انهيارها إلى انهيار السوق المالي والبورصات ككل. وشبهها وارن بافيت بأسلحة الدمار المالي الشامل.

إلا أن الأزمة المالية العالمية قد أثبتت أن هذه الأدوات ركزت المخاطر ولم تفتتها، فتمكّن المصارف من نقل هذه المخاطر إلى الآخرين قد مكنها من زيادة حجم الروافع المالية بصورة غير مسبقة، ومن المعلوم أنه كلما زاد حجم الرفع المالي لمؤسسة مالية ما كلما تركزت المخاطر فيها. ومع أن للمشتقات المالية فوائد كثيرة لبعض المتعاملين إلا أن هذه الفوائد تبقى فقط على المستوى الجزئي بينما تسبب أضرار فادحة على المستوى الكلي كعمليات المقامرة تماماً، وقد أثبتت الأزمة صحة مقولة وارن بوفت بأن المشتقات الائتمانية كانت بالفعل أسلحة دمار شامل مالية على المستوى الكلي مع أنها حققت للبعض وفي أشد أيام الأزمة عوائد خيالية⁸.

إن الأمر يقتضي دراسة هذا النوع من المشتقات المالية ومعرفة موقف الفقه الإسلامي منها، خاصة أن الأسواق المالية والمؤسسات المالية يحاولون الترويج لها بالرغم من خطورتها وما تحدثه من أزمات مالية في الأسواق المالية وفي الدول.

نظرة شرعية للمشتقات المالية:

تعتبر المشتقات المالية المتداولة في الأسواق المالية الحالية مرفوضة شرعاً لشبهه الربا، المقامرة والمراهنة وأنها تتعارض مع قاعدة الشارع في العدل لأن منفعة أحد الطرفين تعتبر خسارة للطرف الثاني.

في مثل هذه العقود يحصل فيها احد المتعاقدين على مال من غير عوض، وهذه الزيادة تعتبر ربا؛ لأن الربا هو الزيادة بدون مقابل في عقود المعاوضات.

⁸ قصبه، نبال (2011)، دور <<المشتقات المالية>> في <<الأزمات المالية العالمية>> ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، (1)4،

والمتعاملين في المشتقات اما متحوظون للمخاطر أو مضاربون للأسعار، المتحوظون للمخاطر من تغيير أسعار السلع في المستقبل مثلاً يفعلون ذلك مقامرة ومراهنة على الأسعار في السوق هنا تنقضي مصلحة طرف واحد على حساب طرف آخر وكذلك المضاربون على انخفاض أو ارتفاع الأسعار في السوق، فمكسب أي طرف نكون على حساب طرف آخر، هذا ما ينافي قاعدة الشرع غي العدل لعدم المساواة بين مصلحة الطرفين أنها تقوم على المقامرة والمراهنة لما سيحدث في المستقبل وهذا ما يجعل للمشتقات المالية ملابسات شرعية منافية لقاعدة الشرع .

ولا يترتب على عقود المشتقات ملكية الأصول وموضوع العقد، ولا تسليم ولا تسلم بل إن الأمر لا يستوجب في هذه العقود ان يكون البائع مالكا لما يبيع ولا المشتري مالكا للمال الذي يشتري به. إن عقود المشتقات ليس لها علاقة بالإنتاج أو التجارة في أي سلع أو خدمات فعلية⁹.

تعتبر المشتقات المالية المتداولة في الأسواق المالية الحالية مرفوضة شرعا للأسباب التالية:¹⁰

1-شبهة الربا: في مثل هذه العقود من المشتقات غالبا ما يحصل أحد العاقدين على مال بغير عوض وهذا ما يمثل مصلحة زائدة فيها ربا واضح، باعتبار الربا زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال؛

2-المقامرة والمراهنة: إن المشتريين والبائعين في عقود المشتقات إما مغطون للأخطار أو مضاربون على الأسعار، فالمغطون يأخذون موقفا مستقبليا لتغطية مخاطر تغيير أسعار السلعة ويفعلون ذلك مقامرة ومراهنة على استقرار الأسعار في السوق أو اتجاهها في غير مصلحة تنفيذ العقد من جانب الطرف الآخر، أما الطرف الآخر فإنه يبذل هذا المال على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وفقا لمركزه، فمكاسب أحد الأطراف هي دائما على حساب الطرف الآخر؛

3-لا يترتب على عقود المشتقات ملكية الأصول موضوع العقد، ولا تسليم ولا تسلم بل إن الأمر لا يستوجب في هذه العقود أن يكون البائع مالكا لما يبيع ولا المشتري مالكا للمال الذي يشتري به؛

4-إن عقود المشتقات ليس لها علاقة بالإنتاج أو التجارة في أي سلع أو خدمات فعلية؛

⁹ منيرة، بباس (2009)، الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والجوكمة العالمية، 46، جامعة سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009م، ص 8.

¹⁰ دواية، أشرف (2010)، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، ص 17-22، أخذ بتاريخ 1 نيسان 2020م، من الموقع:

<https://iefpedia.com/arab/?p=10116>

التكييف الفقهي لعقود الخيارات :

أقر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 7/1/65 بشأن الأسواق المالية إلى حرمة التعامل بالخيارات حيث جاء فيه ما يلي: 11

" إن عقود الخيارات كما تجري اليوم هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقا مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز فلا يجوز تداولها ."

والرأي الراجح هو المنع.

ويرى الباحث أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً أيضاً لأن عقود الخيار هي بيع الإنسان ما لا يملك، وبما فيها من شبهة الربا بحيث تتم معاوضة مال بمال زائد عنه من غير مقابل وهذا المقصود بالربا، ولا يترتب عليه تملك ولا تملك والبيع في الفقه الإسلامي يقتضي التملك والتملك وهذا ما يقصد به، وبما يتم بها من مرهنة وقمار مما أدى إلى وجود غرر فاحش فيها. ومع ذكر هذه الأسباب يرى الباحث أنها كافية لعدم جوازها.

التكييف الفقهي لعقود المستقبلات :

أجمع الكثير من الفقهاء على عدم جواز العقود المستقبلية، حيث جاء المعيار الشرعي رقم (20) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بقرار " لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبلات سواء بإنشائها أو تداولها. " 12

ويرى الباحث أن العقود المستقبلية عقود قائمة على تأجيل الثمن والمثمن أي ما يعرف ببيع الدين بالدين المجمع على حرمة، أيضاً فيها من المقامرة لانو المتعاملين فيها يقومون بالمضاربة، وأنها بيع ما لم يقبض لأن الغرض من هذه العقود هو الإستفادة من فروق الأسعار حيث أنه لا يوجد استلام وتسليم وبيع ما لم يملك أيضاً، وكما تم القول سابقاً أنها عقود منافية لقاعدة العدل وهذا ما ينطبق على جميع عقود المشتقات، ومن خلال استطلاع الباحث لموضوع التكييف الفقهي لهذه العقود وجد أن هذه العقود قد تكون في مجال العملات والنقود الورقية (الذهب والفضة) التي كما نعرف

11 مجمع الفقه الإسلامي (1992)، قرار بشأن الأسواق المالية، قرار رقم (7/1)63، أخذ بتاريخ 19 آذار 2020، من الموقع :

<http://www.iifa-aifi.org/1845.html> .

12 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (2017)، المعيار الشرعي رقم (20)، ص 553 .

أنه يشترط فيهما الحلول والتقابض لكن العقود المستقبلية من سماتها تأجيل التقابض وهذا أصلها مما جعل هذه العقود تقع في ربا النسيئة المحرم شرعاً.

التكليف الفقهي لعقود المبادلات :

اتفق الفقهاء على أن هذه العقود عقود باطلة وغير جائزة.

في عقود المبادلات يتم التبادل على أسعار الفائدة بحيث يقوم الطرفان بمبادلة فائدة كل منهما، بحيث يقوم طرف بدفع فائدة ثابتة على مدى المدة المتفق عليها والآخر فائدة متغيرة حسب سعر السوق، يوضح ذلك الغرر الفاحش الموجود بهذه العقود لأن غير معلوم القيمة التي سيقوم بدفعها أي قائم على مضاربة بين الأسعار (مقامرة)، ولأن أحد الطرفين سيكسب على حساب الطرف الآخر هذا ما يجعلها أيضاً منافية لقاعدة الشرع في العدل كل ما ذكرناه سابقاً يجعلها عقد غير جائزة.

التكليف الفقهي للعقود الآجلة :

بيع العقود الآجلة التي تشمل كلا من التأجيل، وهي واحدة من بيع الدين بالدين (بيع الكالئ بالكالئ) وهو محرم؛ وعدم وجود البديلين في وقت التعاقد وإنما يؤجلان في المستقبل (المال، السلع....)، وبالتالي ليس بيع حقيقي بل مجرد عملية بيع فقط أو تبادل من وعود، وتكون هذه العقود صالحة في الشريعة إذا تم تأجيل إما الثمن أو المثلن وليس على حد سواء.¹³

ويرى الباحث أن العقود الآجلة في جوهرها هي عقود مؤجلة أي قائمة على تأجيل الثمن والمثلن، أي تسليم الأصول المالية المبيعة ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية وأغلبها تكون على سلع غير موجودة عند البائع ولا يملكها كما هو الحال في البيع المكشوف أي أن البائع يبيع أصل لا يملكه على أمل أن تنخفض الأسعار وهنا (مضاربة على الأسعار) في المستقبل ويعود بإعادة شرائها وهذه مخالفة للشرع في بيع ما لا يملك، وأيضاً بيع دين بدين وهذا ما تقوم عليه هذه العقود وهو محرم شرعاً، هذه الأصول تباع وتنتقل على ورق فقط أي ليس لها وجود وهو بيع المعدوم الذي من بيوع الغرر وهذا باطل. فالعقود الآجلة أخذت للتحوط بحيث يقوم البائع ببيع سلع لا يملكها، والمشتري بشراء سلع لا يملك ثمنها يوم العقد.

¹³ صبرينة، عتروس و سهيلة، عتروس (2015)، واقع البدائل الشرعية للمشتقات المالية في ضوء منتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، 1(2)، ص100.

ومع ذكر كل الأسباب السابقة يعتقد الباحث انها كفيلة لتحريم العقود الآجلة، وقد توجه بعض الخبراء إلى تطويعها على المعاملات الإسلامية، واصطدموا بالحرام الذي امتنع أن يكون حلالاً. ومن غير شك أن الحلال ما زال ضالة المشتقات، يبحث عن يأخذ بيده في نطاق الهندسة المالية الإسلامية. الأمر الذي استدعى إلى استبدالها بعقود تحوط اسلامية اخرى للتحوط من مخاطر السوق والتحوط بالسلم والتحوط بخيار الشرط والتحوط باستخدام العربون وغيرها.

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية للمشتقات

المشتقات المالية هي من عقود التحوط لكن استخدامها في السوق المالي غير جائز وكما تحدثنا في السابق عن التكييف الفقهي لها وتم الإجماع على أنها عقود غير جائزة شرعاً لكثير من الشبهات التي تم ذكرتها في السابق، وتتوصل من خلال ذلك إلى أن الحكم الشرعي للمشتقات عدم جوازها شرعاً.

وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي عدة ضوابط شرعية لعقود التحوط من خلالها يمكن صياغتها وقبولها شرعاً في التعامل وقبل ذكرها سوف نوضح مفهوم التحوط .

التحوط في المعنى الإصطلاحي هو " يعني الحماية من المخاطر وتخفيف آثارها، دون حصر مفهومه فيما هو شائع من العمليات في الأسواق المالية، التي يقوم أغلبها على الربا والمعاوضة على المخاطر. وتتضمن هذه الصيغ المشتقات (DERIVATIVES) والتي تشمل على: المستقبلات (Futures) والاختيارات (Options) ، وعمليات المبادلة المؤقتة (Swaps) وبعض هذه الصيغ سبق للمجمع أن قرر عدم مشروعيتها بنص القرار، مثل الاختيارات، ومعظم المستقبلات والمبادلات المؤجلة بمفهوم القرار الخاص بالأسواق المالية"، ووضح المجمع موقف الشريعة الإسلامية من التحوط وبعض الضوابط لصيغ التحوط:¹⁴

موقف الشريعة الإسلامية من التحوط : أن التحوط بمعناه العام، يقصد به الوقاية والحماية للمال من المخاطر، وهو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، والحكم الشرعي في التطبيقات العملية، يتوقف على مدى التزام صيغ وآليات التحوط بشتى صورها بالضوابط الشرعية، ويحتاج ذلك إلى تفصيل كل صيغة بالبحث، والتدقيق في مدى التزامها بالضوابط الشرعية.

والضوابط الشرعية لصيغ التحوط هي :

1. أن لا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشمل على الغرر

الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

¹⁴ مجمع الفقه الإسلامي (2018)، قرار بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، قرار رقم 224(23/8)، أخذ بتاريخ 2 نيسان 2020، من الموقع: <http://www.iifa-aifi.org/4892.html>

2. أن تكون الصيغة في حد ذاتها مشروعة.
 3. أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وتبادل الممنوع شرعاً، كما هو مشاهد في الأسواق المالية التقليدية.
 4. أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات التي أكد المجمع على منعها بقرار رقم 63 (7/1) فقرة 2 (ب)، وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان الذي منعه المجمع بقراره رقم 12.(12/2)
 5. مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً.
 6. أن لا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقع، سواء أكان الضمان من المدير أم المضارب أم الوكيل، وذلك في حالات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.
 7. لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محلاً للمعاوضة.
 8. أن يكون المقصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار. (Speculation)
- وهكذا نكون وضحنا الحكم الشرعي للمشتقات وموقف الشريعة منها بالإضافة إلى الضوابط الشرعية التي أصدرت لهذه العقود حتى تكون مقبولة شرعاً كعقود يتعامل بها.

المبحث الثالث

التطبيقات الشرعية للمشتقات المالية

المطلب الأول

تطبيقات شرعية لعقود الخيارات

يمتاز الفكر الإسلامي عن الفكر الإقتصادي الرأسمالي بتوزيع الحلول للأزمة الاقتصادية الراهنة بين كل من القطاع العالم والقطاع الخاص، ولقد تبين من تحليل أسباب الأزمة المالية المعاصرة أنها تتركز حول النظم الوضعية الآتية: نظام الفائدة الربوية، ونظام الفائدة على القروض وعلى نظام التجارة بالديون أخذاً وعطاءً، وعلى نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة مقابل زيادة الأجل، وعلى نظام بيع الديون، وعلى نظام المشتقات الذي يقوم على المعاملات الاحتمالية والمقامرة. لذلك فإن النظام المالي الإسلامي يمكن ان يكون له دور في الوقاية من آثار المضاربات وما تسببه من أزمات، وذلك لقيامه على مجموعة من القواعد التي تقلل من المخاطر الاقتصادية التي يتسبب بها نظام الفائدة، والمشتقات المالية، وعليه فان الالتزام بقواعد وضوابط الاستثمار والتمويل الإسلامي، والاعتماد على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي البديل المقدم، والحل المناسب لتجاوز الأزمة الراهنة التي يشهدها الاقتصاد العالمي.¹⁵

عقود الخيارات أداة من أدوات السوق المالي ظهرت كوسيلة تحوطية يستخدمها المستثمرون للحماية من مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية، والمضاربون لتعظيم أرباحهم، وهي عقود ليس لها قيمة اقتصادية حقيقية في ذاتها، ولا أثر اقتصادي يعكس على الأسواق المالية ايجابياً، إنما أثارها وهمية كونها تقوم على فروق الأسعار، مما جعل مبادلاتها صفيرية انعكست سلباً على الأسواق المالية، وبالتالي فان نسبته 98% من هذه العقود لا يجري تنفيذها لأنه لا يقابلها أصول مادية، وعليه فإن المضاربة بهذه العقود ليست من المضاربات الحقيقية التي يتم فيها تبادل أصول مادية، إنما هي مضاربات وهمية، وبالتالي كانت سبباً من أسباب حدوث الأزمة المالية، وإن الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يسهم في الوقاية من آثار هذه المضاربات الوهمية، من خلال منظومته التشريعية القائمة على تحريم الربا واستبعاده من كافة النشاطات الاقتصادية، وإحلال مكانه مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وعليه توصي هذه الدراسة باستبعاد تداول كافة عقود المضاربات الوهمي (الخيارات المالية، والبيع على الهامش، وبيع الأجل. الخ) من الأسواق المالية بنوعها الإسلامية والتقليدية.¹⁶

¹⁵ مهيدات، محمود (2010)، المضاربات الوهمية " السوقية " ودورها في الأزمة المالية " عقود الخيارات "، مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي اسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 1-2 / 12 / 2012 م، ص 1.

¹⁶ مرجع سابق، ص 17.

إن عقود الخيارات هي من العقود الغير جائزة والتي منعها الشرع لما فيها من ربا وغيره من الاسباب التي تحدثنا عنها سابقاً، ونظراً لحاجة السوق المالي الإسلامي لمثل هذه العقود قامت بتطبيق شرعي لها وهو ما سوف نوضحه في هذا المطلب.

من التطبيقات الشرعية لعقود الخيارات هي خيار الشرط.

1- خيار الشرط:

الخيار اسم مشتق من الاختيار، والاختيار هو الاصطفاء والانتقاء لخير الأمرين¹⁷. ويعني في المفهوم الفقهي أن يكون لأحد المتعاقدين، أو كليهما حق إمضاء العقد أو فسخه. والخيارات كثيرة ومتعددة، وأكثرها استخداماً في العقود، هي: خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب¹⁸.

خيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما ثبوت حق إتمام العقد أو فسخه خلال مدة يتفقان عليها، وقد شرع لدفع الغبن والضرر، والوصول إلى كمال الرضا في البيع، ويسمى العقد المتضمن ببيع الخيار، ومحلّه: العقود اللازمة القابلة للفسخ، ومثاله أن يقول: اشتريت منك السيارة على أن لي الخيار أسبوعاً¹⁹.

فخيار الشرط هو ما يثبت لأحد العاقدين أو لغيرهما من الحق في إمضاء العقد أو فسخه، بناء على اشتراط ذلك له، ومثاله: كأن يقول زيد لعمر بعثك هذا المحل بكذا، على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، ويقبل المشتري ذلك. وقد يشترط المشتري ذلك ويقبل البائع .

وقد يشترط الخيار لشخص آخر غير العاقدين، فيشترطه البائع أو المشتري؛ كأن يقول البائع أو المشتري: بعث الكتاب بكذا، أو اشتريت بكذا، على أن يكون لفلان الخيار في إمضاء العقد، أو فسخه في ثلاثة أيام ويقبل الآخر.

¹⁷ الخفيف، علي (2010)، أحكام المعاملات الشرعية، لا يوجد طبعة، القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ص400.

¹⁸ البشير، فضل (2016)، تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية، ندوة التحوط في المعاملات المالية:

الضوابط والأحكام، جدة، 26-27 إبريل 2016م.

¹⁹ موسوعة المصطلحات الإسلامية المترجمة، أخذ بتاريخ 13 نيسان 2020م، من الموقع:

<https://terminologyenc.com/ar/browse/term/6496>

أوجه الاختلاف بين خيارات السوق والخيار الشرعي:

على الرغم من التقارب في المسمى بين خيارات السوق، والخيار الشرعي، فهناك اختلافات كبيرة بينهما، تتمثل في النقاط التالية:²⁰

1- الاختيار في أسواق المال عبارة عن عقد مستقل عن عقد البيع، يشتري فيه المستثمر حقاً يخوله البيع أو الشراء.

2- الخيار في الفقه الإسلامي هو عبارة عن حق فسخ العقد، بسبب مفضي إلى ذلك، إذن فهو تبع للبيع نفسه، وليس مستقلاً، وهو ليس له ثمن، ولا يجوز بيعه عند الفقهاء. ففي الخيار الشرعي محل العقد موجود ومتحقق، أما في الاختيار السوقي؛ فمحل العقد ليس موجوداً، وإنما الموجود هو السهم أو السلعة ولهما عقداً آخر.

3- الخيار السوقي طويل المدة، فيمكن أن يكون لعدة سنوات، بينما الخيار الفقهي محدد بفترة قصيرة حولها اختلاف بين الفقهاء، ولكن الأرجح أنها ثلاثة أيام.

4- الخيار السوقي يمكن تداوله وبيعه غالباً ممن لا يملك السلعة أو السهم التي تكون ملكاً للآخر، بينما الخيار الشرعي لا يمكن بيعه، كما أنه تبع للعقد ومتعلق به.

وتطبق المصارف الإسلامية خيار الشرط للتحوط من المخاطر بشكل واضح في الوعد بصرف العملات، وفي صيغة المرابحة للأمر بالشراء، ومثال تطبيقه في صيغة المرابحة أن يشتري المصرف الإسلامي السلع بشرط ثبوت الخيار له مدةً محددةً، كأن يشترط الخيار لمدة أسبوعٍ أو أسبوعين أو أكثر من ذلك²¹.

وعلى قول جمهور الفقهاء؛ فإن خيار الشرط يثبت للمتعاقدين. وعلى الراجح أيضاً من أقوال الفقهاء؛ فإن تحديد مدة خيار الشرط ترجع لاتفاق المتعاقدين، وعليه يمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري مع خيار الشرط المحدد بمدة معينة، فإن باع السلعة فيها ونعمت، وإن لم يبيع فسخ العقد مع البائع ولم يلحق به ضرر،²² ومثال ذلك: أن يشتري البنك منزلاً ويبيعه بالتقسيط على عميله الذي يعمل موظفاً في شركة ما، فيقوم البنك بتوقيع اتفاقية رغبة في الشراء مع المالك الحقيقي للمنزل

²⁰ البشير، فضل (2016)، تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية، ندوة التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، جدة، 26-27 ابريل 2016م.

²¹ مرجع سابق.

²² عفانة، حسام، بيع المساومة وتطبيقه في المصارف الإسلامية، شبكة يسألونك الإسلامية: <http://ar.islamway.net/fatwa>، أخذ بتاريخ 31 نيسان 2020م.

لمدة عشرين يوماً، بحيث يلتزم المالك بعدم بيع البيت خلال هذه المدة حتى يتسنى للبنك حفظ ماله في حال عزوف الموظف عن توقيع العقد، ومن ثم يتحوط البنك من نكول عميله وصرفه النظر عن شراء العقار.

2- بيع العربون :

يعتبر بيع العربون من البدائل الشرعية لعقود الخيارات لأنه من خلالها يحفظ حق كل من المشتري والبائع خلافاً لما تقتضيه الخيارات التقليدية .

المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع ويجري مجرى بيع الإجارة لأنها بيع المنافع ، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البديلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البديلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن في مرحلة البيع التالية للمواعدة²³.

يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء²⁴.

بيع العربون هو من البدائل الشرعية لعقود الخيارات بحيث يحفظ حق كل من الطرفين، وهو هامش من المبلغ يعطيه المشتري للبائع على أنه معه مدة معينة مثلاً خلال أسبوع أن يختار الشراء أو لا، حتى يضمن البائع عدم وفاء المشتري بالوعد ولا يخسر مقابل حجز السلعة أو غيرها، في حال تراجع المشتري عن الشراء يضمن البائع حقه بالعربون ويأخذه له أما إذا أوفى المشتري بالوعد وقرر الشراء يحتسب العربون من المبلغ الكامل، والبائع ملزم بأن يبيعه، أما إذا كان عدم الوفاء من البائع يلزم البائع بإرجاع العربون للمشتري.

خيار الشرط وبيع العربون من التطبيقات المهمة التي جاءت كبديل عادل وشرعي للخيارات التقليدية التي تسعى الأسواق الإسلامية إلى تطبيقها.

²³ مجمع الفقه الإسلامي (1992)، قرار بشأن بيع العربون، قرار رقم 72(8/3)، أخذ بتاريخ 16 نيسان 2020م، من الموقع :

<http://www.iifa-aifi.org/1955.html>

²⁴ مرجع سابق.

المطلب الثاني

تطبيقات شرعية للعقود الآجلة والمستقبليات

إن الإسلام في شريعته العادلة جعل العدل مقصد أساسياً، وما يقتضيه العدل أن تكون معاملات الناس فيما بينهم سليمة خالية من أي شبهة تبطل العقد أو تفسده وتؤدي إلى المنازعة والمخاصمة بين الناس نتيجة للظلم والخسارة التي تقع على أحد الأطراف، لذلك من مناط الشريعة الإسلامية العدل في هذه العقود لمنع حدوث هذه الشبهات، وسنتحدث عن التطبيقات الشرعية لعقود المستقبليات أي البديل الشرعي لها.

يطلق اصطلاح العقود المستقبلية على العقود الآجلة التي يجري التعامل عليها من خلال الأسواق المنظمة، ويعرف العقد المستقبلي بأنه التزام متبادل بين طرفين يفرض على أحدهما ان يسلم الآخر ويستلم منه وبواسطة طرف ثالث (وسيط) كمية محددة من أصل أو سلعة معينة في مكان وزمان محددين وبسعر محدد.

إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبليات في هذه الحالة هي أشبه بعقود السلم الجائزة شرعاً التي تعد من البدائل الشرعية لهذه العقود.²⁵

1- عقد السلم:

هناك تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة والمستقبلية، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على البيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفاً مضبوطاً إلى أجل معلوم.²⁶

عقد السلم صيغة من صيغ التمويل يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المصارف الإسلامية كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي، وذا العقد يبين قابليته لتلبية احتياجات الأفراد والجماعات التي يتطلبها تطور المجتمعات والصناعات، وما اقتضته المعاملات الحديثة. فبموجب عقد السلم تستطيع المصارف أن تمول الشركات، حيث تقوم بإبرام عقود مع هذه الشركات التي تنتج السلع أو البضائع، ولكن ليست لديها المبالغ الكافية.

²⁵ نصبه، مسعودة (2018)، عقود المعاملات الحديثة في سوق رأس المال الإسلامي، عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

²⁶ قندوز، عبد الكريم (2006)، الهندسة المالية الإسلامية: دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات - آفاق وتحديات - ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 15-17 ماي 2006م، ص 30.

يعرف عقد السلم على أنه عقد بيع يدفع فيه المشتري الثمن النقدي مقدماً عند التعاقد ويوافق البائع على تسليم البضاعة بمواصفات معينة وكمية محددة في مواعيد مؤجلة منفق عليها، ويسمى الفقهاء هذا النوع من البيوع ببيع المحايج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين. ويعرف لغة بأنه نوع من البيوع ويقال فيه السلف.²⁷

من أهم شروط السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، لا يجوز السلم بين النقدين، فلا يجوز سلم ذهب بفضة ولا بعملة، ولا عملة بعملة أخرى، لأن هذا من الصرف ويجب التقابض فيه، وأما ما سواها من السلع كالنفط أو الحبوب، أو غير ذلك من العروض فيجوز السلم فيه، ما لم يترتب عليه محذور آخر.²⁸

وتطبق المصارف الإسلامية عقود بيع السلم، ويعتبر عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً. ولذلك يكون عقد السلم إحدى الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته .

عقد السلم من العقود الجائزة شرعاً بالاتفاق.

2- عقد الاستصناع :

هو اتفاق مع الصانع على عمل شيء معين للمستصنع من مادة هي للصانع بعوض معين، وبموجبه يكون العمل والمادة كلاهما على الصانع، كما أن العوض على المستصنع. وصورته: أن يقول للصانع- مثلاً- ابن لي منزلاً، أو خط لي ثوباً²⁹.

حيث يمكن اعتباره من العقود الشرعية البديلة للعقود المستقبلية والأجلة.

قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع فيما يتعلق بعقد الاستصناع:³⁰

إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا

توافرت فيه الأركان والشروط.

²⁷ موقع الجزيرة: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/economy> أخذ بتاريخ 15 نيسان 2020م.

²⁸ المرجع السابق.

²⁹ موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/> ، أخذ بتاريخ 16 نيسان 2020م.

³⁰ مجمع الفقه الإسلامي (1992)، قرار بشأن عقد الاستصناع، قرار رقم (7/3)65، أخذ بتاريخ 16 نيسان 2020م، من الموقع :

<http://www.iifa-aifi.org/1852.html>.

يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب - أن يحدد فيه الأجل.

يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة. و يجوز أيضاً أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والاستصناع نوعان : عادي وموازي.

1- الاستصناع العادي:

ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي . وهذا النوع من الاستصناع شائع في حياة الناس لأنه يلبي حاجاتهم ويحقق مصالح كبيرة للأفراد والمؤسسات في شتى المجالات.³¹

2- الاستصناع الموازي :

وهذا أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية.

يستند عقد الاستصناع الموازي على أساس أنه لا يشترط في الاستصناع أن يكون العقد مع صانع. فيصح شرعاً أن يتعاقد الراغب في الاستصناع مع شخص من غير أهل الصناعة، ثم يذهب هذا الملتزم للصناعة يبحث عن شخص يصنع له المطلوب فيأخذه ويسلمه للمستصنع. وعادةً ما تطبقه المصارف³². ولا يكون هناك أي علاقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني، والفرق بين الثمن في العقد الأول والثمن في العقد الثاني يكون ربحاً للمصرف يستحقه بسبب الضمان الذي تعهد به وتحمله في العقد الأول من خلال تملكه للسلعة وتحمل مخاطرها.

³¹ بلخير، أحمد (2008)، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية)، رسالة ماجستير، الجزائر- باتنة، أخذت بتاريخ 16 نيسان 2020م، من موقع: <http://www.al-eman.com>.

³² موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، أخذ بتاريخ 16 نيسان 2020م.

الاستصناع من الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف، ويمكن أن يكون المصرف صانعاً أو مستصنعاً.

والاستصناع من العقود المجازة، حيث أجازها مجمع الفقه الإسلامي كما ذكرنا سابقاً.

3- المراجعة للأمر بالشراء:

المراجعة للأمر بالشراء هي من صيغ التمويل الشائعة في المصارف، والتي عليها أكثر الإقبال من الناس، لما فيها تسهيل على الناس من حيث امتلاك ما يحتاجونه من سلع ومباني وسيارات وغيرها، وأيضاً وسيلة ربح للبنك.

بيع المراجعة للأمر بالشراء هو قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً و ذلك في مقابل التزام الطالب بالشراء ما أمر به و حسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.³³

و عرف بيع المراجعة للأمر بالشراء أنه طلب شخص يسمى الأمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة، ويَعِدُه بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحة فيها مقداراً محدداً.

المراجعة للأمر بالشراء هو وعد من قبل الأمر بالشراء بأنه سيشتري المعقود عليه بعد قيام المصرف بشرائه من البائع.

اختلف الفقهاء في جواز بيع المراجعة لكن الرأي الراجح هو الجواز، وفيما يلي قرارات مجمع الفقه الإسلامي بخصوص المراجعة للأمر بالشراء:³⁴

- 1- أن بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

³³ فياض، عطية (1905)، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة: دار النشر للجامعات.

³⁴ مجمع الفقه الإسلامي (1992)، قرار بشأن الوفاء بالعقد والمراجعة للأمر بالشراء، قرار رقم 40-41 (5/2 و 5/3)، أخذ بتاريخ 16 نيسان 2020م، من الموقع: <http://www.iifa-aifi.org/1751.html>.

2- الوعد – وهو الذي يصدر من الأمر أو الأمر على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

3- المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

وفي بيع المرابحة للأمر بالشراء يدخل أيضاً خيار الشرط الذي هو من البدائل الشرعية، بيع المرابحة للأمر بالشراء يسهل على المشتري الحصول على ما يريد من سلع وغيرها وأيضاً تمكن من التحوط ضد تقلبات الأسعار في المستقبل. بحيث يكون القسط والربح ثابت.

أما فيما يتعلق بعقود المبادلات نظراً لأن هذه العقود هي عقود مقامرة بامتياز فإنه من العسير إيجاد بدائل مشابهة ومناسبة لهذه العقود وقد يكون من الأفضل إعادة اعتبارها عقود مقامرة ومنع تداولها في الأسواق المالية.

الخاتمة

النتائج و التوصيات

النتائج :

تتلخص نتائج الدراسة في الأمور التالية :

1. المشتقات المالية هي عقود فرعية، تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية لينشأ عنها أدوات استثمارية مشتقة، وهي أربع أنواع عقود خيارات ومستقبليات وعقود آجلة ومبادلات.
2. حرمة العقود الأربعة السابقة على الراجح من أقوال العلماء.
3. المشتقات المالية بانواعها المختلفة ولا سيما المبادلات لعبت دور كبير في الأزمة المالية العالمية، لما تسببه هذه العقود من مخاطر، وهي عقود قائمة على التحوط ضد المخاطر.
4. يمكن ايجاد أنواع جديدة للمشتقات لضبطها باستبدال عقود الخيارات والمستقبليات بالبدائل المقترحة سابقاً، والغاء العقود التي لا يمكن ايجاد بديل جيد لها كعقود المبادلات.
5. ان بدائل التمويل الإسلامي كالسلم والاستصناع والمرابحة تشكل بدائل مهمة للمشتقات المالية التقليدية.
6. وعلى الرغم من أن هذه البدائل لا تحاكي المشتقات التقليدية كلياً، ولكنها توفر قدر كبير من المرونة التي تؤدي إلى تقليل نسبة المخاطرة بما يحقق مقصداً شرعياً رئيسياً للشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ المال.

التوصيات:

يوصي الباحث الجهات المعنية بالتمويل الإسلامي ضبط عمليات اصدار الأدوات الإستثمارية للمشتقات وتداولها بالضوابط الشرعية وتوجيه أصحاب القرار لمنع هذه العقود لحرمتها وتعارضها مع مقاصد الشرع وحماية الأسواق المالية في بلاد المسلمين من الإنهيار حتى لا تؤدي إلى خلق أزمات مالية نحن بغنى عنها، والعمل على ايجاد مشتقات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث أشار الباحث إلى بعض البدائل التي يمكن الإستعانة بها في ظل هذه الحاجة، يوصي الباحث أيضاً إلى ضرورة توعية المستثمرين بخطورة هذه المشتقات عليهم وعلى الإقتصاد ككل، لأنها عبارة

عن أداة خبيثة جاذبة للمستثمرين لكنها تؤدي إلى هلاكهم من غير علم منهم، وضرورة متابعة التطورات الحاصلة في الأسواق المالية، والإطلاع على كل جديد فيها وبيان الحكم الشرعي لها.

قائمة المراجع

- ابن منظور، معجم لسان العرب ، أخذ بتاريخ 15 نيسان 2020م ، من موقع : <http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab/%D8%B4%D9%82%D9%82>
- البشير، فضل (2016)، تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية، ندوة التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، جدة، 26-27 ابريل 2016م.
- بلخير، أحمد (2008)، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية)، رسالة ماجستير، الجزائر- باتنة، أخذت بتاريخ 16 نيسان 2020م، من موقع: <http://www.al-eman.com> .
- الخفيف، علي (2010)، أحكام المعاملات الشرعية، لا يوجد طبعة، القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ص400.
- دوابه، أشرف (2010)، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، ص 17-22، أخذ بتاريخ 1 نيسان 2020م، من الموقع: <https://iefpedia.com/arab/?p=10116>
- الربيعي، حاكم و الفتلاوي، ميثاق (2012)، المشتقات المالية، عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع.
- صبرينة، عتروس و سهيلة، عتروس (2015)، واقع البدائل الشرعية للمشتقات المالية في ضوء منتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، 1(2)، 81-113.
- عبد القادر، فاطمة (2017)، المشتقات المالية والأزمات المالية، (ط1)، القاهرة: دار حميثرا للنشر والترجمة.
- فياض، عطية (1905)، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة: دار النشر للجامعات.

- قصبه، نبال (2011)، << دور المشتقات المالية >> في << الأزمات المالية العالمية >>، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، 4(1)، 69.
- قندوز، عبد الكريم (2006)، الهندسة المالية الإسلامية: دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات - آفاق وتحديات - ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 15-17 ماي 2006م، ص 30.
- منيرة، بياس (2009)، الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، مؤتمر الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والجوكمة العالمية، 46، جامعة سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009م، ص 8.
- مهيدات، محمود (2010)، المضاربات الوهمية " السوقية " ودورها في الأزمة المالية " عقود الخيارات "، مؤتمر الأزمة المالية والإقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي اسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 1-2 / 12 / 2012م، ص 1.
- نصبه، مسعودة (2018)، عقود المعاملات الحديثة في سوق رأس المال الإسلامي، عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (2017)، المعيار الشرعي رقم (20)، ص 553 .

المواقع الإلكترونية :

1. موقع مجمع الفقه الإسلامي : <http://www.iifa-aifi.org/1845.html> .
2. موقع موسوعة المصطلحات الإسلامية المترجمة :
<https://terminologyenc.com/ar/browse/term/6496>
3. موقع الجزيرة: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/economy>
4. موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki> .